

Distr.: General
14 March 2013

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.36 و Add.1)]

٨١/٦٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي ساهمت في النهوض بخطة الصحة العالمية، وبخاصة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١) والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣) وإعلان ريو السياسي المتعلق بالمحددات الاجتماعية للصحة الذي اعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ١٩ إلى ٢١

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٣) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وقرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-٣٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ المتعلق بالتمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة والتأمين الصحي الاجتماعي^(٤) وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٤-٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلق بمياكل التمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة^(٥) والتوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ التي عقدت في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإذ تعيد تأكيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعتمد في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٦) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل^(٧) وإعلان بيجين^(٨) ومنهاج عمل بيجين^(٩)،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من حيث العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وحق كل فرد في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وفي تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمرد والشيخوخة وغير ذلك من عدم توفر سبل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته،

وإذ تلاحظ مع القلق بوجه خاص أن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية، لا يزال هدفا بعيد المنال بالنسبة إلى الملايين من الناس، بل إن إمكانية تحقيقه في كثير من الحالات، وبخاصة بالنسبة إلى الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر تتضاءل، وأن كل عام يشهد تدنيا في مستويات معيشة ملايين من الناس إلى ما دون خط الفقر من جراء ما يتحملونه من تكاليف باهظة للحصول على الرعاية الصحية، وأن التكاليف الباهظة التي يتحملها الفقراء يمكن أن تثنيهم عن التماس الرعاية أو الاستمرار فيها،

(٤) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA64/2011/REC/1.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) القرار د١ - ٢١/٢، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علماً بتقرير الصحة في العالم لعام ٢٠١٠ المعنون "تمويل النظم الصحية: الطريق إلى التغطية الشاملة"، وبمبادرة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وإذ تحيط علماً مع التقدير بنتائج الاجتماعات الدولية والإقليمية التي تعيد تأكيد أهمية التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك إعلان مكسيكو السياسي المتعلق بالتغطية الصحية للجميع الذي اعتمد في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وبيان بانكوك المتعلق بالتغطية الصحية للجميع الذي اعتمد في مؤتمر جائزة الأمير ماهيدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وإعلان تونس بشأن مردود المال والاستدامة والحاسبة في القطاع الصحي الذي اعتمد في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد التزامها ببذل قصارى الجهود للتسريع بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأن العديد من المحددات الأساسية للصحة وعوامل الخطر المتصلة بالأمراض غير المعدية والمعدية على حد سواء، وبخاصة داء السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأسباب وفيات الأمهات والرضع يرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعد تحسينها مسألة من مسائل السياسة الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة مواصلة تشجيع السياسات والخطط الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ووضع تلك السياسات والخطط أو دعمها وتعزيزها واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها، بطرق منها الإقرار بأهمية أن تكفل النظم الصحية الوطنية التغطية للجميع، مع أخذ تأثيرها الكبير في استدامة تمويل النظام الصحي في الاعتبار،

وإذ تقر بأهمية أن تكفل النظم الصحية الوطنية التغطية للجميع، وبخاصة بالاستعانة بآليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، من أجل تمكين الجميع، وبخاصة أشد فئات السكان فقراً، من الاستفادة من الخدمات الصحية،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى أن جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين طلبت في قرارها ٦٤-٩ إلى المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية مناقشة موضوع التغطية الصحية للجميع في إحدى الدورات المقبلة للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية ومساهمة إعلان أوصلو الوزاري الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ بعنوان "الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحة في

عصرنا“^(١٠) الذي أعيد تأكيده بإجراءات والتزامات جديدة. بموجب الإعلان الوزاري المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١١)،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام^(١٢) التي يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبما جاء فيه من توصيات عن زيادة تنسيق الحوكمة واتساقها وفعاليتها من أجل النهوض بالصحة العالمية والتصدي للصلة بين الصحة والبيئة وبين الصحة والكوارث الطبيعية؛

٢ - **تدعو** إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة بوصفها مسألة هامة شاملة من مسائل السياسة العامة في البرامج الدولية، فهي شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعا ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وإلى الإقرار بأن التحديات الماثلة في مجال الصحة على الصعيد العالمي تتطلب بذل الجهود على نحو متضافر ومتواصل من أجل تهيئة بيئة عالمية مؤاتية لوضع سياسات تدعم الصحة العالمية والتنمية المستدامة؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مراعاة الربط بين النهوض بالتغطية الصحية للجميع وقضايا السياسة الخارجية الأخرى، مثل البعد الاجتماعي للعولمة والاتساق والاستقرار وتحقيق النمو الشامل المنصف والتنمية المستدامة واستدامة آليات التمويل الوطنية، وأهمية أن تكفل النظم الصحية الوطنية التغطية للجميع، وبخاصة بالاستعانة بآليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية المقررة على الصعيد الوطني؛

٤ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد القطاعات بشأن محددات الصحة والعمل على بلورة تلك المحددات داخل القطاعات، بطرق من بينها حسب الاقتضاء مراعاة الصحة في جميع السياسات مع أخذ المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة في الحسبان، بهدف الحد من عدم تكافؤ الخدمات الصحية والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، وتؤكد الضرورة الملحة للعمل في ضوء المحددات الاجتماعية للصحة لإعطاء دفعة أخيرة للجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء تقدير دور التغطية الصحية للجميع في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية التي يرتبط كل منها بالآخر، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى تمتع عدد أكبر من الناس بصحة أفضل، لا سيما النساء والأطفال؛

(١٠) A/63/591، المرفق.

(١١) A/65/538، المرفق.

(١٢) A/67/377.

٦ - تسلم بأنه على الرغم مما حققته بعض البلدان من إنجازات هامة، يمكن لجميع البلدان تحسين سياساتها الخاصة بالتمويل الصحي بقدر أكبر لتعزيز إقامة نظم صحية جيدة أكثر كفاءة وإنصافاً وشمولاً من أجل سكانها والإبقاء عليها، وبأن من الضروري مواصلة تطوير نظم التمويل الصحي في العديد من البلدان من أجل توفير فرص الحصول على الخدمات الضرورية إلى جانب توفير الحماية من المخاطر المالية؛

٧ - تعيد تأكيد الدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية في تعزيز التوعية بالمسائل الصحية في مختلف المحافل الدولية وفي مساعدة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها في توفير التغطية الصحية للجميع والدور المهم الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية للجميع

٨ - تسلم بأن الحكومات مسؤولة عن تكثيف الجهود على وجه السرعة من أجل تسريع الانتقال إلى توفير خدمات رعاية صحية جيدة للجميع بأسعار معقولة؛

٩ - تسلم أيضاً بأن توفير التغطية الصحية للجميع على نحو فعال مستدام مالياً يستلزم وجود نظام صحي مرن يستجيب للاحتياجات يوفر خدمات الرعاية الصحية الأولية للجميع له تغطية جغرافية واسعة النطاق، بما يشمل المناطق النائية والريفية، يركز بشكل خاص على أشد السكان احتياجاً ويضم عدداً كافياً من العاملين المهرة المدربين تدريباً جيداً المتحمسين وما يلزم من القدرات لتنفيذ تدابير الصحة العامة الواسعة النطاق وحماية الصحة ومعالجة محددات الصحة من خلال سياسات تشمل مختلف القطاعات، بما في ذلك التثقيف الصحي للسكان؛

١٠ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

١١ - تسلم بأن توفير التغطية الصحية للجميع يتطلب التنفيذ على نحو كامل وفعال لمنهاج عمل بيجين^(٩) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠) ونتائج المؤتمرات التي تعقد لاستعراضها، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع

حقوق الإنسان وحماتها في هذا السياق، وتؤكد على ضرورة أن تتاح للجميع خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

١٢ - تسلم أيضا بأن توفير التغطية الصحية للجميع وتنفيذ الإعلان السياسي المتعلق بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٢) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٣) أمران يعزز كل منهما الآخر؛

١٣ - تقر بأن الحوكمة التي تكفل الانتقال إلى توفير تغطية صحية للجميع تشمل عمليات صنع قرار شفافة منصفة شاملة للجميع يمكن أن تساهم فيها جميع الجهات المعنية وأن توضع في إطارها سياسات فعالة تتيح التوصل إلى نتائج واضحة قابلة للقياس للجميع وأن ترسي أسس المساءلة، والأهم من ذلك أن تكفل الإنصاف في مرحلتي وضع السياسات وتحقيق النتائج على السواء؛

١٤ - تسلم بأنه لا بد أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع، بما في ذلك أشد فئات السكان فقرا وتميضا والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة، وفقا لمبدأ الإدماج الاجتماعي، من أجل تعزيز قدرتها على أعمال حقها في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٥ - تحث الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية على تشجيع إدماج التغطية الصحية للجميع باعتبارها عنصرا هاما في خطة التنمية الدولية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، كوسيلة لتعزيز النمو المستدام الشامل المنصف والتماسك الاجتماعي ورفاه السكان وتحقيق منجزات أخرى من أجل التنمية الاجتماعية، مثل التعليم وإيرادات العمل وأمن الأسرة المعيشية المالي؛

آليات التمويل المستدام للتغطية الصحية للجميع

١٦ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكفل تطور نظم التمويل الصحي لتجنب دفع مبالغ مباشرة كبيرة لدى تقديم الخدمات وأن تتضمن هذه النظم طريقة لدفع المساهمات المالية بصورة مسبقة للحصول على الرعاية الصحية والخدمات وآلية لحصر المخاطر بين السكان من أجل تجنب تحمل نفقات باهظة في سبيل الحصول على الرعاية الصحية وفقر الأفراد نتيجة للحصول على الرعاية اللازمة؛

١٧ - تسلم بضرورة أن يتم اختيار نظام التمويل الصحي في السياق الخاص لكل بلد؛

١٨ - تقر بأن تحسين الحماية الاجتماعية من أجل الانتقال إلى توفير التغطية للجميع استثمار لما فيه مصلحة الناس يمكنهم من التكيف مع التغيرات الحاصلة في الاقتصاد وفي سوق العمل ويساعد على دعم الانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة وشمولا وإنصافا؛

١٩ - تشدد على ضرورة أن توفر الحكومات لمن تعوزهم الإمكانات الكافية الحماية اللازمة من المخاطر المالية ومرافق الرعاية الصحية دون تمييز؛

٢٠ - تسلم بالدور الهام للهيئات التشريعية والتنفيذية الوطنية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء، في إدخال مزيد من الإصلاحات على نظم التمويل الصحي بهدف الانتقال إلى توفير التغطية الصحية للجميع؛

٢١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء، بالتخطيط لانتقال نظمها الصحية إلى توفير التغطية الصحية للجميع أو مواصلة التخطيط لهذا الغرض، والاستمرار في الوقت ذاته في الاستثمار في نظم تقديم الخدمات الصحية وتعزيزها لتوسيع نطاق الخدمات وتحسينها والحفاظ على ذلك ولتلبية الاحتياجات الصحية للسكان بالقدر الكافي؛

٢٢ - تدعو إلى تعزيز سبل التعاون بين الدول الأعضاء، وبخاصة عن طريق منظمة الصحة العالمية، من خلال المساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات والعمل مع الشركاء، بما في ذلك المجتمع المدني، في سبيل توفير التغطية الصحية للجميع على نحو فعال انطلاقا من روح التضامن على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢٣ - تسلم بضرورة أن يتم، عند إدارة عملية انتقال النظام الصحي إلى توفير التغطية للجميع، إعداد كل خيار في إطار الظروف الوبائية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية والهيكلية الخاصة بكل بلد وفقا لمبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور؛

إجراءات المتابعة

٢٤ - تحث الدول الأعضاء^(١٣) على مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالصحة لدى صوغ سياساتها الخارجية؛

(١٣) ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

- ٢٥ - **توصي** بالنظر في إدراج موضوع توفير التغطية الصحية للجميع في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق التحديات الصحية العالمية؛
- ٢٦ - **تهيب** بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في مسألة توفير التغطية الصحية للجميع كجزء من برنامج عمله لعام ٢٠١٣، بمشاركة منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية والجهات المعنية الأخرى، في حدود الموارد المتاحة؛
- ٢٧ - **تقرر** مواصلة التشاور بشأن توفير التغطية الصحية للجميع على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة؛
- ٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وبمشاركة برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعطاء أولوية عالية للتغطية الصحية للجميع وصلتها بالحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية ضمن برامجها وسياساتها الاجتماعية؛
- ٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، تقريراً في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الأجنبية"، يضم ويحلل تجارب الدول الأعضاء السابقة والحالية في الطريقة التي نجحت بها في توفير التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك صلتها بالحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية المقررة على الصعيد الوطني، وفي تقاسم وإنشاء وتعزيز القدرات المؤسسية من أجل صنع القرار بشأن السياسات العامة القائمة على الأدلة على الصعيد القطري فيما يتعلق بتصميم نظم التغطية الصحية للجميع، بما في ذلك تتبع تدفق المصروفات في مجال الصحة من خلال تطبيق أطر محاسبية موحدة.

الجلسة العامة ٥٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢